ان يقوم الغرس والبنا مستحقا للترك بالاجره او الاخذ بالقيمه اذا امتنعا من قلعه فان كان للغرس
وقت يقلع فيه فيكون له قيمه وان قلع قبله لم يكن له قيمه او تكون قيمته قليله فاختار الشفيع قلعه
قبل وقته فله ذلك لانه يضمن النقص فيجبر به ضرر المشتري سوا كثر النقص او قل ويعود ضرر كثره
النقص على المشتري وقد رضي باحتماله وان غرس او بنا مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع
فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في اخذ جميعه بعد المقاسمه فصل وان زرع في الارض
فللشفيع الاخذ بالشفعه ويبقى زرع المشتري الى اوان الحصاد لان ضرره لا يبقى ولا اجره عليه لانه
زرعه في ملكه ولان الشفيع اشترى الارض وفيها زرع للبايع فكان له مبقى الى الحصاد بلا اجره كغير المشفوع
وان كان في الشجر ثمر ظاهر اثمر في ملك المشتري فهو له مبقى الى الجذاذ كالزرع فصل واذا نمى المبيع في
يد المشتري لم يخل من حالين احدهما ان يكون نما متصلا كالشجر اذا كبر او ثمره غير ظاهره فان الشفيع ياخذه
بزيادته لان هذه زياده غير متميزه فتبعت الاصل كما لو رد بعيب او خيار او اقاله فان قيل فلم لا يرجع
الزوج في نصفه زايدا اذا طلق قبل الدخول قلنا لان الزوج يقدر على الرجوع بالقيمه اذا فاته الرجوع
في العين وفي مسئلتنا اذا لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعه فلم يسقط حقه من الاصل لاجل
ما حدث من التابع واذا اخذ الاصل تبعه نماوه المتصل كما ذكرنا في الفسوخ كلها الحال الثاني ان يكون
الزياده منفصله كالغله والاجره والطلع المؤبر والثمره الظاهره فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها لانها حدثت
في ملكه ويكون للمشتري مبقاه في رءوس النخل الى الجذاذ لان اخذ الشفيع من المشتري شرى ثان فيكون
حكمه حكم ما لو اشترى برضاه فان اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره ثم اخذه الشفيع اخذ الاصل
دون الثمره وياخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن كما لو كان المبيع شقصا وسيفا فصل
وان تلف الشقص او بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه لانه ملكه تلف في يده ثم ان اراد الشفيع
الاخذ بعد تلف بعضه اخذ الموجود بحصته من الثمن سوا كان التلف بفعل الله تعالى او بفعل
ادمي وسوا تلف باختيار المشتري كنقضه للبنا او بغير اختياره مثل ان انهدم ثم ان كانت الانقاض
موجوده اخذها مع العرصه بالحصه وان كانت معدومه اخذ العرصه وما بقي من البنا هذا
ظاهر كلام احمد في روايه ابن القسم وهذا قول الثوري والعنبري وابي يوسف وقول الشافعي وقال
ابو عبد الله ابن حامد ان كان التلف بفعل ادمي كما ذكرنا وان كان بفعل الله تعالى كانهدام

البنا بنفسه او حريق او غرق فليس للشفيع اخذه الا بكل الثمن او يترك وهذا قول ابي حنيفه
وقول للشافعي لانه متى كان النقص بفعل ادمي رجع بدله الى المشتري فلا يتضرر ومتى كان
بغير ذلك لم يرجع اليه شي فيكون الاخذ منه اضرارا به والضرر لا يزال بالضرر ولنا انه تعذر
على الشفيع اخذ الجميع وقدر على اخذ البعض فكان له بالحصه من الثمن كما لو تلف بفعل ادمي سواه
او كما لو كان له شفيع اخر او نقول اخذ بعض ما دخل معه في العقد فاخذ بالحصه كما لو كان معه سيف
واما الضرر فانما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي ياخذه الشفيع يودي ثمنه فلا يتضرر المشتري
باخذه وانما قلنا باخذ الانقاض وان كانت منفصله لان استحقاقه للشفعه كان حال عقد
البيع وفي تلك الحال كان متصلا اتصالا ليس ماله الى الانفصال وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق
الشفعه ويفارق الثمره غير المؤبره اذا ابرت فان مالها الى الانفصال والظهور فاذا ظهرت فقد
انفصلت فلم يدخل في الشفعه وان نقصت القيمه مع بقا صوره المبيع مثل ان انشق الحايط او استهدم
البنا وشعث الشجر وبارت الارض فليس له الا الاخذ بجميع الثمن او الترك لان هذه المعاني لا يقابلها
الثمن بخلاف الاعيان ولهذا قلنا لو بنا المشتري اعطاه الشفيع قيمه بنايه ولو زاد المبيع زياده متصله دخلت
في الشفعه مسله قال فان كان الشرى وقع بعين او ورق اعطاه الشفيع مثل ذلك وان
كان عرضا اعطاه قيمته وجملته ان الشفيع ياخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه
العقد لما روي في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجاني
في كتابه ولان الشفيع انما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري فان قيل ان
الشفيع استحق اخذه بغير رضا مالكه فينبغي ان ياخذه بقيمته كالمضطر ياخذ طعام غيره قلنا المضطر
يستحق اخذه بسبب حاجه خاصه فكان المرجع في بدله الى قيمته والشفيع استحقه لاجل البيع ولهذا لو انتقل
بهبه او ميراث لم يستحق الشفعه واذا استحق ذلك بالبيع وجب ان يكون بالعوض الثابت بالبيع اذا ثبت هذا
فانا ننظر في الثمن فان كان دنانير او دراهم اعطاه الشفيع مثله وان كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان
فان الشفيع يستحق الشقص بقيمه الثمن وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول اصحاب الراي والشافعي وحكي
عن الحسن وسوار ان الشفعه لا تجب ههنا لانها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له فتعذر الاخذ فلم يجب كما لو جهل
الثمن ولنا انه احد نوعي الثمن فجاز ان تثبت به الشفعه في المبيع كالمثلي وما ذكروه لا يصح لان المثل يكون من

Copyright @ King Saud University